



صدر حمله ١٨ / ٥ / ٢٠١٤



بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير مفوض الدولة

في الدعوى رقم ٢٤٠٢٩ لسنة ٦٨ قضائية

المقامة من

**المستشار/ هشام أحمد فؤاد جنبه
بصفته رئيساً للجهاز المركزي للمحاسبات**

ضد

- ١- وزير الإسكان والتنمية بصفته
- ٢- رئيس هيئة المجتمعات العمرانية (بصفته)
- ٣- رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد (بصفته)
- ٤- المستشار/ عادل عبد الحميد عبدالله حسين

الواقفون

عقد المدعى بصفته لواء الخصومة في الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٩، طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الإسكان الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١٣ بإعفاء المدعى عليه الرابع من الغرامات المستحقة عليه وبالبالغ قدرها (٥٥,٢٣٧,٩٥٦)، مستحقة للخزانة العامة، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام المدعى عليه الرابع بسداد كامل الغرامات المذكورة، فضلاً عن الفوائد القانونية، مع إلزام المدعى عليهم المصاريف.

وذكر المدعى بصفته شرعاً لدعواه أنه يمقتضى أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، أعدت إدارة مراقبة حسابات التخطيط العمراني والمجتمعات الجديدة تقريراً تفصيلياً عن أعمال تخصيص بعض الأراضي بمدينة الشيخ زايد انتهى إلى ثبوت عدة مخالفات لقوانين البناء وقانون المناقصات والمزايدات واللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية، ترتب عليها إضراراً بالمال العام، والتي تمثلت في غرامات مخالفات المباني، فضلاً عن فروق أسعار بيع قطع الأرضي المتميزة بالأمر المباشر دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات.

وأضاف أنه من هذه المخالفات ما قام به جهة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ من تخصيص قطعة الأرض رقم ١٢٧ الكائنة بالمجاورة (٦) بحي (١٣) بمدينة الشيخ زايد للمدعى عليه الرابع بالأمر المباشر بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات وأحكام اللائحة الخاصة لهيئة المجتمعات العمرانية بسعر المتر (٤٦٢ جنيهاً)، رغم أن سعر المتر بالمكان ذاته وبعد تسعه أشهر فقط من التخصيص - بلغ (٨٢٠ جنيهاً)، مما ضيق على الدولة حقوقاً مالية بلغت بالنسبة لهذا القطعة مبلغاً وقدره (٤٣٧٩٣٠،٦٦ جنيهاً)، إضافة إلى مخالفته لقانون البناء والتراخيص المنوح له -

النائب/ محمد ناطئ سيف

٢

أثناء بنائه على الأرض سالفة البيان - بأن خرج على النسبة البنائية المرخص بها، وقام بتنفيذ المبني بالمخالفة للرسومات المرفقة بالترخيص، وهو الثابت من كتاب المدعى عليه الثالث رقم ١٨١٣ المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٦ والموجه لنائب رئيس الهيئة المدعى، عليها لقطاع التخطيط والمشروعات، مما جعل مستحق عليه غرامات بلغت (٢٠٤٧٩٣٧،٥٠) جنيهها، إلا أن المدعى عليه الأول أصدر قراره - المطعون فيه - المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٣ بتحفيض الغرامات سالفة البيان، ولم يسدد منها سوى مبلغًا وقدره (٩١٧٠٠) جنيهها.

ويتعي المدعى بصفته على القرار المطعون فيه مخالفته في تطبيق القانون، بحسبان أنه صدر استناداً إلى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ، في حين أن القانون الواجب التطبيق هو قانون البناء الصادر بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع أحکامه، إضافة إلى مخالفته للمادة (١٠٤) من القانون الأخير حيث قرر عقوبة وجوبية إذا ارتكب مالك البناء مخالفات لشروط الترخيص هي الحبس أو الغرامة، وعليه لا يكون لجهة الإدارة الحق في تخفيض أو تعطيل الغرامات الموقعة بموجب القانون.

واستطرد المدعى بصفته أنه ولما كانت توافق له الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى الماثلة، بحسبان أن المصلحة بالنسبة للشخص الإعتباري لا ترتبط بحق أو مركز قانوني، بل ترتبط بالإختصاص الوظيفي الذي قرره القانون له، بحيث توافق له المصلحة في إقامة الدعوى في كل ما يتعلق بياختصاصه الوظيفي، مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة بغية القضاء بطلباته سالفة البيان.

وتم نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، ويجلسة ٢٠١٤/٢/٩ قدم المدعى بصفته حافظة مستندات أهم ما طویت عليه صورة ضوئية من الصفحات من رقم ٣١ إلى ٣٤ من تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات حول الواقعة محل التداعي ، وصورة ضوئية من كتاب رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد للمشروعات موجهاً لنائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية لقطاع التخطيط والمشروعات، وصورة ضوئية من كتابي رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد موجهاً لنائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية لقطاع التخطيط والمشروعات، وصورة ضوئية من تقرير رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد موجهاً لنائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية على المدعى عليه، وصورة ضوئية من تقرير من تقرير معاينة المبني محل القطعة موضوع التداعي صادر عن الجهاز المدعى عليه، وصورة ضوئية من ترخيص البناء الصادر للمدعى عليه الرابع للقطعة محل التداعي، وحضر وكيل المدعى عليه الثاني بصفته ولم يقدم أي مستندات أو دفع، وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

ونفاذًا لذلك وردت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة، وتقرر حجزها للتقرير، ومن ثم وردت الدعوى إليها لإعداد التقرير الماثل.

الرأي القانوني

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات؛
وحيث إن المدعى بصفته يهدف من دعواه الماثلة - وفقاً للتكييف القانوني السليم - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ تم إلغاء قرار وزير الإسكان الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ بإعفاء المدعى عليه الرابع



من الغرامات المستحقة عليه وبالبالغ قدرها (١٩٥٦٢٣٧،٥٥ جنيهاً) مستحقة للخزانة العامة، جراء مخالفته للتاريخ من المنووح له الرقم ٧١٩٨ لسنة ٢٠٠٩ للبناء على القطعة رقم ١٢٧ المجاورة ٦ بالحي ١٣ بمدينة الشيخ زايد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إلزامه بسداد كافة الغرامات المستحقة عليه، وفوائدها القانونية، مع إلزام المدعي عليهم المصاروفات.

ومن حيث أنه عن اعلن صحيفه الدعوى:
 فإن المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن "كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضررين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضررين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا مالم ينص على خلاف ذلك" .
 وتتص المادة العاشرة من القانون ذاته على أن "سلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون" .
 وتتص المادة الحادية عشر منه على أنه "إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالإسلام أو عن إسلام الصورة وجب عليه أن يسلمهما في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة حسب الأحوال وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً" .
 كما تتص المادة الثالثة عشر من القانون ذاته على أنه "فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة سلم صورة الإعلان على الوجه الآتي : ١ - ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسليم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها . ٢ - ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسليم الصورة إلى إدارة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها" .
 وتتص المادة التاسعة عشر من القانون على أنه "يتترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣" .

وتتص المادة الثالثة والعشرون من القانون ذاته على أنه "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حدث المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه" .

ومن حيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتنطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة الخامسة والعشرون من قانون مجلس الدولة على أن "..... وتعلن العريضة ومرافقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول".

ومن حيث إنه - طبقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا- فإن الخصومة القضائية إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء أو بالاتجاه إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة ، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهاذا الادعاء الذى يبني عليه انعقاد الخصومة ، وهى التى تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المفروعة أمامها الدعوى وتکلیف المدعى عليه بالمثل أمامها لكونها علاقه بين طرفيها من جهة أو علاقه بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى ، فإذا لم يكن ثمة دعوة من أحد الخصميين للخصم الآخر إلى التلاقي أمامما القضاء أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود ، فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تتعقد ، ويكون للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى تأسساً على ما سبق .

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٤٤ق. عليا - جستة ٣/٥/٢٠٠٣)


ويتطبق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل ، ولما كان البين من مطالعة عريضة الدعوى أنها لم تعلن إلى المدعى عليه الرابع ، الأمر الذى يتquin معه القضاة بعدم انعقاد الخصومه في الدعوى لعدم الإعلان بالنسبة إليه ، مع إلزام المدعى بصفته المصروفات تطبيقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات ، مع الإكتفاء بذلك في الأسباب دون المنطق.

ويفرض إعلان المدعى عليه الرابع بصحيفة الدعوى

ومن حيث إن المادة ٢١٥ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ تنص على أن "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الإعتبارية، والإستقلال الفني والمسالي والإداري، ويفوز رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها، وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والعينة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية"

وتنص المادة ٢١٧ منه على أن "تقديم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تقارير سنوية لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء فور صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام.



وتبليغ الجهات المسئولة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكشفه من دلائل على إرتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون".
وتنص المادة ٢١٩ منه على أن "يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباتها الختامية".

وتنص المادة الأولى من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمستبدلة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية ، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة والأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهما في هذا القانون ، كما تعاون مجلس النواب في القيام بمهامه في هذه الرقابة ، وذلك على النحو المبين في هذا القانون".


وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن "يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية:-

١. الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.
٢. الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.-
٣. الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.

وتنص المادة الثالثة على أن "يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

١. الوحدات التي يتتألف منها الجهاز الإداري للدولة ؛ ووحدات الحكم المحلي.
٢. الجهات العامة والمؤسسات العامة و هيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها في الأنشطة المختلفة بكل مستوياتها طبقاً لقوانين الخاصة بكل منها.
٣. الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥ % من رأسملها.
٤. النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.
٥. الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية.
٦. الجهات التي تنص قوانينها على خصوصيتها لرقابة الجهاز.
٧. أى جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

وتنص المادة الخامسة من القانون ذاته على أن "يباشر الجهاز اختصاصاته في الرقابة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون على الوجه الآتي: أولاً - في مجال الرقابة المالية:



١- الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والأحزاب والنقابات والاتحادات ، وللجهاز على الأحسن في سبيل تحقيق ذلك وتبعاً لطبيعة هذه الوحدات ما يلى:

(أ) مراجعة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتقصي على مستندات دفاتر وسجلات المتصحّلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة سليمة وفقاً للقوانين واللوائح المحاسبية والمالية المقررة والقواعد العامة للموازنة العامة.

(ب) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها.

(ج) مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال وما في حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة العامة والقوانين واللوائح والقرارات.

(د) مراجعة حسابات التسوية والحسابات الجارية والحسابات الوسيطة والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ؛ ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية.

(هـ) مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة وما يقتضى ذلك من التأكيد من توقيع أصل السلفة وفوائدها إلى خزانة الدولة في حالة الإقراض ؛ وكذا سداد الدولة في حالة الاقتراض.

(و) مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في اتفاقياتها أو عقودها.

(ز) بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف بها ؛ ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس.

(ح) فحص سجلات دفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث بوعائدها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها ؛ واقتراح وسائل علاجها.

(ط) مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية وكذلك مراجعة الحساب الختامي للموازنة العامة.

٢ - الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها والشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام

أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأس المالها وكذلك المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية والنقابات والهيئات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بحق الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والمنصوص عليها في هذا البند أو بحق المؤسسات الصحفية القومية والحزبية في أن يكون لها مراقبو حسابات يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لهذه الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون وكذلك باعتباره مراقباً لحساباتها.....

ثانياً - في مجال تنفيذ الخطة وتقدير الأداء:

يباشر الجهاز في مجال تنفيذ الخطة وتقدير الأداء الرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية ويبادر الجهاز بصفة خاصة في هذا المجال الاختصاصات التالية.....

ثالثاً - في مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية:

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حدلت؛ وتمت محاسبة المسؤولين عن ارتكابها؛ ويتquin موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع؛ ولرئيس الجهاز ما يأتي:

١ - أن يطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز - إذا رأى وجهاً لذلك - تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية؛ وعلى الجهة المختصة بالإحالـة إلى المحاكمة التأديبية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثة أيام التالية.

٢ - أن يطلب إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في شأن المخالفة المالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر في قرارها؛ وعليها أن توافق الجهاز بما اتخذته في هذا الصدد؛ خلال الثلاثة أيام التالية لعلمها بطلب الجهاز.

فإذا لم تستجب الجهة الإدارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثة أيام التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية؛ وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثة أيام التالية.

٣ - أن يطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب في شأن المخالفات المالية؛ وعلى القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات أو الأحكام الصادرة في شأن المخالفات المالية فور صدورها.

رابعاً - في مجال مراقبة الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما يقل عن ٢٥% من رأس المالها.....



وتنص المادة الحادية عشر من القانون ذاته على أنه "يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

- ١ - مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها.
- ٢ - مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وبضبط الرقابة على تنفيذها.
- ٣ - مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وشئون المخازن وكذا كافة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية.

٤ - كل تصرف خاطئ عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو الاقتصادية.

كما يعتبر في حكم المخالفات المالية ما يلى:

- (أ) عدم موافاة الجهاز بصورة من العقود أو الاتفاقيات أو المناقصات التي يقتضى تنفيذ هذا القانون موافقاته بها.
- (ب) عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلب منه أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها وإطلاع عليها طبقاً للقانون.

وتنص المادة الثانية عشر من القانون ذاته على أن "يعتبر من المخالفات الإدارية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي :

- ١ - عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتبته بصفة عامة أو التأخر في ملزد عليها عن المواعيد المقررة في هذا القانون بغير عذر مقبول ؛ ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجبر العامل المختص إجابة الغرض منها المماطلة التسويف.
- ٢ - عدم إخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة في هذا القانون.
- ٣ - التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعود المحدد في هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفة المالية التي تبلغ إليها بمعرفة الجهاز .

وتنص المادة السابعة عشر من القانون ذاته على أن "على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أن ترد على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ إبلاغها بها".

- وتنص المادة الثامنة عشر من القانون ذاته على أن "يقدم الجهاز التقارير الآتية عن :
- ١ - ملاحظاته التي أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون ؛ ويرسلها إلى رؤساء الوحدات التي تخصها .
 - ٢ - نتائج مراجعة الحسابات الخاتمة لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة في البند (١) من المادة (٣) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسليمها لكل حساب ختامي أو ميزانية .

٣ - نتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة في البند (٢) من المادة (٣) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات والجهات الرئيسية المعنية خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها .

ويجب أن تتضمن هذه التقارير على وجه الخصوص الملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة وما اتخذ بشأنها وما إذا كان الجهاز قد حصل على كل الإيضاحات والبيانات التي رأى ضرورة الحصول عليها ؛ وما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالي للوحدة وعن حقيقة فائضها أو عجزها في نهاية العام . كذلك يجب أن تتضمن التقارير طريقة الجرد والتقويم التي اتبعتها الوحدة ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للإجراءات التي اعتمدها الجهاز والأصول المرعية . كما ينبغي الإشارة في التقرير إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم أو الجرد ؛ وأثر ذلك على نتائج الحسابات .

ويجب عرض ملاحظات الجهاز على مجالس الإدارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها . ويقع باطلًا كل قرار تتخذه الجماعات العامة أو مجالس الإدارة المشار إليها والمعقدة للنظر في اقرار الميزانيات والحسابات الختامية للوحدات سالفة الذكر ما لم يعرض ويناقش معها تقارير الجهاز عنها .

٤ - ملاحظاته على الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ؛ ويرسل التقرير - في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملاً للجهاز من وزارة المالية - إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب - كما يرسل نسخة من التقرير وزارة المالية .

٥ - متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٥) من هذا القانون ؛ كما يعد تقريراً عن كل سنة مالية في هذا المجال ويرسل هذه التقارير إلى مجلس الشعب وإلى الجهات المعنية . ويقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس النواب وإلى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها . كما يقدم الجهاز إلى مجلس النواب أية تقارير يطلبها منه .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ أنشأ هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تهدف لتحقيق الرقابة على أموال الدولة وأشخاصها العامة، وتتبع رئيس الجمهورية وتعاون مجلس النواب في القيام بمهام الرقابة هي الجهاز المركزي للحسابات وناظط بهـ من خلال قطاعاته وإداراته المركزية والعامة التي يتكون منها هيكله التنظيمي - فحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي بها، وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة لهذه المخالفات قد اتخذت، وأن المسئولية عنها قد تحددت وتمت مساعية المسؤولين عن ارتكابها بما يردعهم عن العود إليها ، وأوجب المشرع على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المذكور موافاته بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها مرفقاً بها كافة أوراق الموضوع لكي يتمكن من مباشرة ما عهد إليه من اختصاص بفحصها ومراجعةها ويسقط عليها رقبابته على نحو ما قرره القانون ، ورسم المشرع الطريقة التي يستطيع بها الجهاز محاسبة المسؤولين بأن قصرها في أمر زين فأجاز لرئيس الجهاز وحده



ـ من تاريخ ورود الأوراق - أن يطلب تقديمهم إلى المحاكمة التأديبية وأوجب على الجهة المختصة بالإحالة إليها وهي النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية قبلهم خلال الثلاثين يوماً التالية، أو أن يطلب إلى الجهة الإدارية خلال ثلاثة يوماً من ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر في قرارها، وعليها أن توافي الجهاز بما اتخذته في هذا الصدد خلال الثلاثين يوماً التالية لعلمه بطلب الجهاز، فإذا لم تستجب كان رئيس الجهاز خلال الثلاثين يوماً التالية أن يطلب تقديم المسئول للمحاكمة التأديبية وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة ذلك.


(قريب من ذلك المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٥١٥ ق.ع ، جلسة ٢٣/٢/٢٠٠٨).

ومن حيث إن المشرع الدستوري خول للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، ومنها الجهاز المركزي للمحاسبات أن تبلغ سلطات التحقيق المختصة بما تكشفه من دلالات على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك القوارير خلال مدة محددة، ولم يسند المشرع بموجب القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ الخاص بإنشاء قانون الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيسه أو غيره من العاملين به حال بسط رقابته القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية، إجراء أي تصرفات قانونية أخرى غير السالف بيانها لإعمال هذه الرقابة، وخلا القانون المذكور مما يتيح لرئيس الجهاز بصفته أن يقيم الدعاوى القضائية طعناً على القرارات سالفه البيان، أو أن يحرك الدعاوى بصفته سواء أمام القضاء الجنائي أو المدني أو التأديبي، حتى ولو كان ذلك بناء على مخالفات تم رصدها في التقارير المعدة من أجهزته الرقابية، بحسبان أنه إذا كان المشرع قد رأى أن يجعل الجهاز المذكور جهة للرقابة والمحاسبة معاً، لكان أوكل إليه سلطة التحقيق أو تحريك وإقامة الدعاوى أمام جهات القضاء المختلفة في المخالفات التي يرصدها، وكان قد نص على ذلك بشكل صريح في القانون.

ومن حيث إن المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ تتضمن على أن " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع يستناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لا يكون لصاحبها فيها مصلحة شخصية و مباشرة و قائمة يقرها القانون " .
 وتتضمن المادة رقم ١١٥ من القانون ذاته على أن "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ايداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى....."

ونتص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تتضمن على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية :
 أ - الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . ب -

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه " يشرط لقيام المصلحة أن تكون شخصية مباشرة وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات كشرط مستقل باسم الصفة ويعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه ، وكذلك المدعي عليه بأن يكون هو صاحب المركز القانوني المعتمدي على الحق المدعي به " .



(حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠ ق، جلسة ٣/٢٤ ١٩٨١ - مجموعة السنة ٢٦ - ص ٧٧٠)

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن ومن حيث إن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء ، وقد حدد القضاء إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي ينبعى عليه إنشاد الخصومة ، ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله ونيابة عنه قانوناً أو إتفاقاً ، كما إنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً ، وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في إنشاد الخصومة ويتصل بالنظام العام للقاضي وبصفة خاصة بالنسبة للدعوى الإدارية ، ويجب على المحكمة التصدى له بالبت والنقض والتحقيق من تلقاء نفسها .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥ لسنة ٩٩ ق ع - الدائرة الأولى - جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤) .

وقد حرى قضاها على أن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يشترط قبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه ، من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة - إذا كان نطاق المصلحة في دعوى الإلغاء يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة مسها القرار المطعون فيه ، حيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعة والصالح العام ، إلا أن هذا الإتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ، إذ يظل قبول الدعوى منوطاً بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها - أثر ذلك - لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء مجرد توافر الصفة في رافعها ، وإنما يتعمّن أن يتوافر إلى جانب ذلك الشرط المصلحة بمفهومها سالف الذكر ، وإلا أصبحت من دعاوى الحسبة واختلطت الدعويان رغم تمييزهما واستقلالهما " (يراجع في ذلك المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٨٦٨ لسنة ٥١ ق.ع، جلسة ٢٠٠٧/٧/١)

وهدياً بما تقدم، ومن حيث إن المدعي بصفته يهدف من اقامة دعواه المائلة إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ويوافق تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الإسكان الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ بإعفاء المدعي عليه الرابع من الغرامات المستحقة عليه وبالبالغ قدرها (١٩٥٦٢٣٧،٥٥ جنية) مستحقة للخزانة العامة، جراء مخالفته للترخيص الممنوح له الرقم ٧١٩٨ لسنة ٢٠٠٩ للبناء على القطعة رقم ١٢٧ المجاورة ٦ بالحي ١٣ بمدينة الشيخ زايد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إزامه بسداد كافة الغرامات المستحقة عليه، وفوائدها القانونية .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي عليه الرابع كان قد خصص له قطعة الأرض رقم ١٢٧ المجاورة ٦ بالحي ١٣ بمدينة الشيخ زايد، وقد صدر له ترخيص البناء رقم ٧١٩٨ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ لبناء فيلا سكنية مكونة من بدور + أرضي + أول + ٦٢٥ غرف بالسطح + سور، إلا أنه قد خالف شروط الترخيص المذكور أثناء التنفيذ - كما هو ثابت بتقرير المعاينة المحرر من الجهاز المدعي عليه والمرفق بحافظة

مستندات المدعي والمقدمة بجلسة ٢٠١٤/٢/٩ - وذلك بأن قام بالبناء داخل الردود الجانبى الأيمن زيادة عن النسبة البنائية، والبناء داخل الردود الخلفى زيادة عن النسبة البنائية، وكذلك زيادة النسبة البنائية للأدوار ، إضافة إلى زيادة مسطح غرف السطح عن المسماوح به، وأخيراً زيادة إرتفاع البدروم عن المسماوح به من الصفر المعماري للقطعة.

ولما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات إدارة مراقبة حسابات التخطيط العمرانى والمجتمعات الجديدة أنه قد رصد مخالفات مالية خاصة بالقطعة محل التداعى وتمثلت في أن المدعي عليه الرابع استحق عليه دفع مبلغ وقدره (٥٠،٤٧٩٣٧ جنيهاً) قيمة الغرامات المقررة جراء مخالفته لشروط الترخيص والمذكورة سلفاً، إلا أن المدعي عليه الأول أصدر قراره - المطعون فيه - المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٣ بإعفائه من مبلغ وقدره (٥٥،٩٥٦٢٣٧ جنيهاً) وتخفيض هذه الغرامات لتصبح (٩١٧٠٠ جنيهاً) وذلك بالمخالفة لقانون البناء الصادر بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية، مما ترتب عليه إضراراً بالمال العام، وحداً بالمدعي بصفته لإقامة دعوة المائة بغية القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولما كان ما تقدم، وكان المشرع بموجب القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والخاص بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات قد أثناط بالجهاز - من خلال قطاعاته وإداراته المركزية والعامة التي يتكون منها هيكله التنظيمى - فحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي بها، وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة لهذه المخالفات قد اتخذت، وأن المسئولية عنها قد تحددت وتمت مساعدة المسئولين عن ارتكابها بما يردعهم عن العود إليها ، ورسم المشرع في الدستور والقانون الطريقة التي يستطيع بها الجهاز محاسبة المسئولين بأن قصرها على إبلاغ جهات التحقيق المختصة بما يكشفه من دلائل على إرتكاب مخالفات أو جرائم، أو طلب الجهاز إحالة المسئولين للمحاكمة التأديبية وأوجب على الجهة المختصة بالإحالة إليها وهي النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية قبلهم .

ومما يلحق بركب ما تقدم آنفًا أن رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات يملك - في حالة ثبوت المخالفة المشار إليها - سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة التي تتفق مع النصوص القانونية سالفه البيان والتي حددت الإطار العام لهذه السلطة ضد من يثبت تقصيره من قيادات الجهة الإدارية ، ومن تقاعس عن تحصيل مستحقات الدولة وإهدار المال العام هباءً .

والمنطق القضائي السليم في تفسير النصوص القانونية الخاصة بسلطات رئيس الجهاز الواردة بقانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ يقطع با أن سلطة رئيس الجهاز تجد حدتها عند باب إبلاغ جهات التحقيق المختصة دون تحريك أو إقامة الدعوى بصفته أمام جهات القضاء المختلفة في المخالفات التي يرصدها، الأمر الذي لا تكون معه للمدعي - بصفته - صفة (تم حذف كلمة المصلحة) في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

ولا يهدم هذا البيان الذى تم فى إطار الرصد الواقعى لقانون الجهاز المركزى للمحاسبات ما ذكره المدعي بصفته بعريضة دعواه من أنه يتمتع بالصفة والمصلحة فى إقامة دعواه الثالثة على سند من أن المصلحة بالنسبة للشخص الإعتباري لا ترتبط بحق أو مركز قانونى، بل ترتبط بالإختصاص الوظيفي الذى قرره القانون له، بحيث تتوافر له المصلحة فى إقامة الدعاوى فى كل ما يتعلق بإختصاصه الوظيفي، بحسبان أنه أقر بأن المصلحة للشخص الإعتباري ترتبط بالإختصاص الوظيفي له والذى قرره القانون، وقد حصر هذا القانون سلطات الجهاز حال المخالفات المرصودة منه فى إبلاغ جهات التحقيق المختصة دون إقامة الدعاوى أمام جهات القضاء، وحتى ولو كان ذلك بناء على مخالفات تم رصدها فى التقارير المعدة من أجهزته الرقابية.

ومن حيث إن من أصابه الخسر فى الدعوى يلزم بمصاروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

فأى ذه الأسباب

نرى الحكم : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وإنما المدعي بصفته المصروفات.

~~رئيس دائرة~~

المستشار / رافت عبد الرحيم
نائب رئيس مجلس الدولة

اطئر

محمد عاطف سيف
النائب بمحكمة الدولة

٢٠١٤ مايو